النظام الاساسي المعدل لشركة "مدينة الطاقة القطرية"

شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

النظام الأساسي المعدل

لشركة " مدينة الطاقة القطرية

شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

تمهيد

تأسست شركة مدينة الطاقة القطرية(شركة مساهمة خاصة) وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٥ لعام ٢٠٠٢، وتم تعديل أوضاع الشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية الذي إنعقد بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠١٧م.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة هو"شركة مدينة الطاقة القطرية (ش.م. خ .ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

مادة (٢)

غرض الشركة:

هي تطوير وتشغيل وصيانة العقارات، بما في ذلك، دون حصر مشروع مدينة الطاقة في قطر والمساهمة في كل النشاطات المتصلة أو المكملة لذلك والقيام بأي من الأعمال والنشاطات الأخرى المعتادة أو التي يمكن أن تقوم بها الشركات العاملة في مجال مشابه لمجال عمل الشركة.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والشركات الأخرى التي تمارس أعمالا شبيهة بأعمال الشركة أو قد تساعدها على تحقيق أغراضها.

ولتحقيق تلك الأغراض فإنه يكون للشركة سلطة القيام بما يلي:

١. تملّك وتأجير وتطوير وتشغيل ومراقبة وإدارة وصيانة والمتاجرة في الممتلكات المنقولة والثابتة والحيازات الإيجاريّة والمصالح المرخص بها في الممتلكات المنقولة والثابتة،
٢. إقتراض المال والدخول في الصفقات المالية من أي نوع كانت وإعطاء الضمانات لالتزاماتها،

الموثق		
	الاطـــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

٣. تقديم الضمانات والكفالات لالتزامات أي شخص وتعويض أي أشخاص يقدمون الضمانات لمنفعة الشركة،

٤. إبرام العقود والاتفاقيات الأخرى مع أي شخص أو شركة لشراء أو استئجار أو استئجار من الباطن أو ترخيص أو ترخيص من الباطن (أو الحصول على نحو مغاير) للخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والمعدّات والآليّات والإمدادات من أي نوع كانت مما يكون ضروريّاً أو مطلوباً من أجل تصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء تشغيل وتشغيل وصيانة وإصلاح وتأسيس وإدارة ممتلكات الشركة،

٥. القيام بأي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة،و

٦. تنفيذ أي أعمال أخرى لكي تحقق أغراضها كشخص اعتباري له الحق قانونيّاً وانتفاعيّاً في موضوع عمل الشركة.

٧. الاكتساب ، بالشراء أو بالاكتتاب أو بغير ذلك، والاحتفاظ للاستثمار أو لغير ذلك، واستعمال وبيع وإحالة وتحويل ورهن أو بطرق أخرى التعامل أو التصرف في كل أو أي التزامات أخرى أو ضمانات أو أي مصلحة في ملكية أي شخص أو منشأة أو اتحاد أو شركة أو أي مؤسسة أخرى.

٨. التوسع في أعمالها أو تنوعه على نحو آخر في كل النواحي وفق ما تعتبره ضروريّاً أو مطلوباً والدخول في أي، أو القيام بأي عمل آخر مما قد يبدو للشركة أنّه يمكن أن ينفّذ بشكل مناسب فيما يتصل بعملها أو يراد لتعزيز بشكل مباشر أو غير مباشر قيمة أي من ممتلكات الشركة أو حقوقها أو لجعل تلك الممتلكات أو الحقوق مربحة.(١)

مادة (٣)

مركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

الموثق		
	الاطـــــــراف	الشـــــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

مادة (٤)

مدة الشركة ٥٠ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (عشرين مليون) ريال قطري ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (عشرين مليون) ريال قطري موزع على (مليوني) سهما، و القيمة الاسمية للسهم الواحد (عشرة) ريال قطري كلها أسهم نقدية.

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (مليوني) سهم(قيمتها (عشرين مليون) ريال قطري.

وقد دفع المؤسسون مبلغا قدره(عشرين مليون) ريال قطري في بنك قطر الاسلامي المعتمد، ويمثل هذا المبلغ (كامل رأس المال)، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

(تم تعديل المادة (٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١م بملحق موثق تحت رقم ٠١٠٢٧٢)- هامش (١)

مادة (٧)

الفصل الثاني
الأسهم والسندات
مادة (٨)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكن هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني.

الموثـق		
	الاطـــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

مادة (٩)

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة، ولا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال.

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه" سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

وترسل نسخة من البيانات في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١١)

يكون إنتقال ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمنع على الشركة التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

١- إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام الأساسي للشركة.
٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة.
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٢)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة.

الموثق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

مادة (١٣)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٤)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أوالتصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٥)

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
و يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائى نهائي.

مادة (١٦)

مع مراعاة حكم المواد (١٩٠) و (٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١. إصدار أسهم جديدة

٢. رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

٣. تحويل السندات إلى أسهم

٤. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثـق			
	الاطـــــراف		الشـــاهدان
	١-	٢-	١-
	٣-	٤-	
	٥-	٦-	
	٧-	٨-	٢-
	٩-	١٠-	

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٤) من قانون الشركات التجارية، لا يجوزتخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

٢- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.

٢. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

٣. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

٤. تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوزللشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدرسندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوزللشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكا، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامي، تخضع لذات الشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الموثق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

مادة (٢١)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

٢- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- ان يكون مساهما و مالكا لعدد ألف سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوما من تاريخ العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن او الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.(٢)

الموثـق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١ -
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢ -
	٩- ١٠-	

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (٢٢)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (٣) سنوات. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائما بعمله لمدة (٥) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا إفتقد العضو شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون في وقت مناسب وإلا يكون مسؤولا قبل الشركة.

مادة (٢٣)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية.

(تم تعديل المادة(٢١) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ برقم ٠٠٠٠٥٣٩٣)- هامش (٢)

مادة (٢٤)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة(٣) سنوات.ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

الموثـق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

مادة (٢٥)

إذا خلا مقعد عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين اللذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أوقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد او إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٢٦)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على لأقل، بشرط أن لا يقل عدد عن ثلاثة. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة(ستة) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الوحد أكثر من عضو.

	الموثـق

الاطـــــــراف	**الشـــاهدان**
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع . ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر إجتماعه.

مادة (٢٨)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٢٩)

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو او الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الإجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد(١٠٧،١٠٨،١٠٩،١١٠،١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود إختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (٣١)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلاّ قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

الموثـق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

مادة (٣٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٣)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات الماليه والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

يقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة الماليه للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة الماليه للشركة.

مادة (٣٤)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الألكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان في الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه الى الصحف.

مادة (٣٥)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة، وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التاليه:

الموثـق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة(١١٠) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (٣٦)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة الكائن بها مركز الشركة.

مادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذان يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

الموثق		
	الشـــاهدان	الاطـــــراف
	١-	١- ٢-
		٣- ٤-
		٥- ٦-
	٢-	٧- ٨-
		٩- ١٠-

مادة (٣٨)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصا وافيا عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية،، وعلى الموقع الألكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٣٩)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الاتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٣. مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
٦. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٧. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٠)

١. لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
٢. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهما، وأن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة، ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.
٥. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق	

الاطـــــــراف	الشـــاهدان	
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (127) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتيه:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحا وافيا لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانا تفصيليا بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٦. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معينا في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي إقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه، و لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع.

و إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، و إلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الإجتماع.

مادة (٤٢)

يتولى رئاسة الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

الموثق		
	الشـــاهدان	الاطـــــــراف
	١-	١- ٢-
		٣- ٤-
		٥- ٦-
	٢-	٧- ٨-
		٩- ١٠-

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٣)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول وفقا لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة(٥١%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٤)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٤٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

الموثـق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٤٦)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية بالمناقشات التي دارت في الإجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الإجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٤٧)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

مادة (٤٨)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين و رفع دعوى المسؤولية عليهم، و يكون قرارها صحيحًا متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

و لا يجوز إعادة إنتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الموثق		
	الاطـــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (٤٩)

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

و يجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

و مع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، و يقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٠)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، و على المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.

الموثـق		
	الشـــاهدان	الاطـــــــراف
	١-	١- ٢-
		٣- ٤-
		٥- ٦-
	٢-	٧- ٨-
		٩- ١٠-

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي إجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

و تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (٥١%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (٥٢)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة و تتولى تقدير أتعابه، و يجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، و لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن و مع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون إسمه مقيدًا في سجل مراقبي الحسابات طبقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٥٤)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقًا لقواعد التدقيق المعتمدة و متطلبات المهنة و أصولها العلمية و الفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون و النظام الأساسي للشركة.

الموثـق		
	الشـــاهدان	الاطـــــراف
	١-	١- ٢-
		٣- ٤-
		٥- ٦-
	٢-	٧- ٨-
		٩- ١٠-

٤. فحص الأنظمة المالية و الإدارية للشركة و أنظمة المراقبة المالية الداخلية لها و التأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة و المحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة و ملكيتها لها و التأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة و صحتها.
٦. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة و التعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية التجارية و قانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات و الأنظمة الأخرى ذات العلاقة و الأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

و يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرًا كتابيًا عن مهمته، و عليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، و يرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٥٥)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات و البيانات و الإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك حسابات و سجلات منتظمة وفقًا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالميًا.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساسًا معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي و نتائج الأعمال و التدفقات النقدية للشركة وفقًا لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالميًا.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة و سجلاتها.
٥. أن الجرد قد اجري وفقًا للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق و لها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة و وضعها المالي/ و ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، و ذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٥٦)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجمع المساهمين، و لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب و أن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق		
	الشـــاهدان	الاطـــــــراف
	١-	١- ٢-
		٣- ٤-
		٥- ٦-
	٢-	٧- ٨-
		٩- ١٠-

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٥٧)

السنة التالية للشركة مدتها إثنى عشر شهرًا، تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير و تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ ١ يناير حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٥٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (٥٩)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية و على الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، و لا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٦٠)

يجوز للجمعية العامة، بناء على إقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويًا إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري.

و يستعمل الإحتياطي الإختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

الموثـق

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

مادة (٦١)

يقتطع سنوياً من الأرباح غيرالصافية نسبة (٥%) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، و تستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد و الآلات اللازمة للشركة، و لا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٢)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح لواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل و إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة

مادة (٦٣)

يجب توزيع نسبة (٥%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني و الإحتياطي الإختياري.

الفصل الثامن

إنقضاء الشركة و تصفيتها

مادة (٦٤)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقًا للقواعد الواردة في أي منهما.
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الإنتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثمارًا مجديًا.
٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.
٦. اندماج الشركة في أخرى.
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

مادة (٦٥)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر لإي إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٦٦)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

و إذا إنقضت سنة كاملة على إنخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٦٧)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية ، و تحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، و يجب أن يضاف إلى إسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٦٨)

و تتم تصفية الشركة وفقًا للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثـق		
	الاطـــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

الفصل التاسع

احكام ختامية

مادة (٦٩)

تحول الشركة و إندماجها و تقسيمها و الإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة و إندماجها و تقسيمها و الإستحواذ عليها وفقًا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات الجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٠)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:

١. أن تكون القيمة الإسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
٢. أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
٣. أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحًا صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال و ذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
٤. أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
٥. أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، و ينشر هذا القرار مرفقًا به عقد الشركة و النظام الأساسي لها، و ذلك على نفقة الشركة.

مادة (٧١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

و إذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، و مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموثـق		
	الاطـــــــراف	الشـــاهدان
	١- ٢-	١-
	٣- ٤-	
	٥- ٦-	
	٧- ٨-	٢-
	٩- ١٠-	

و لإدارة مراقبة الشركات و لكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على إتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٧٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، و تعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٧٣)

حرر هذا النظام(٤) نسخ ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد و التجارة، و نسخة تحفظ بالشركة و قد وكل المؤسسون السيد/هشام إسماعيل عبدالرحمن، في إتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات و التوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الموثـق

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

التوقيعـــات

(١) ثروات للمشاريع

(٢) شركة مدينة الطاقة الدولية القابضة

(٣) يونيفرسال العقارية

(٤) مدينة الطاقة للتطوير قطر

(٥) شركة الأركان كابيتال العقارية

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ٢٠١٧/١٢/٦ بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرز هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :